لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا
يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد:
وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح
ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر الحكم
ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا
كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن
لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا
مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز
صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمنا في اليدين والركبتين
وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين
في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا
او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في
مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان
لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا
والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز
صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال:
وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قدر مانع ان ادى معهما
ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف
لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف رح في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى

اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر
مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة او الآجر
وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم يفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الظاهر
فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين:
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر يجوز الصلوة عليها والا فلا لانها:
بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصاب
الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز
لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة
رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا
اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة
تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان
رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة:
لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال
ابو يوسف رح لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس
الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس
وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد رح وهو مذكور في المحيط
والمختار قول ابي يوسف رح لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي

Copyright © King Saud University